

قراران بالموافقة على تعديل الأسس المعتمدةلايصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف

١. بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ الموافقة على تعديل الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف تشرين الثاني ٢٠٢١، وذلك بإضافة النص التالي إليها:

(تركيب أنظمة خلايا شمسية مرتبطة بالشبكة الكهربائية بقدرة (٣,٦) كيلو واط ذروة لمنازل ذوي شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أولاً: أن يكون المستفيد مالكا للمنزل الذي سيتم تركيب النظام عليه، سواء كان داخل أو خارج التنظيم.

ثانياً: إذا كان المنزل ضمن مبنى مكون من عدة شقق سكنية يشترط إحضار عدم ممانعة من تركيب النظام من سكان المبنى.

ثالثاً: أن يتم إحضار الوثائق التالية:

١. مخطط موقع تنظيمي.
٢. مخطط أراضي.
٣. سند تسجيل.
٤. صورة عن هوية المستفيد.
٥. براءة ذمة للمستفيد من شركة توزيع الكهرباء حسب مناطق الرخصة (يتم طلبها عند التنفيذ).

٢. بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تعديل البند (١) من الفقرة (رابعاً) المتعلقة بـ (المشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية) الوارد في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٩٦) تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ ليصبح بالنص التالي:

إيصال التيار الكهربائي و/ أو المساهمة في رفع قدرة محطات التحويل القائمة للمشاريع الإنتاجية والاستثمارية والصناعية والأنشطة الاقتصادية والفنادق، بحيث تكون مساهمة فلس الريف في إيصال التيار الكهربائي لهذه المشاريع بسقف لا يتجاوز (٦٠,٠٠٠) ستين ألف دينار وذلك وفقاً للمحددات المبينة في الجدول أدناه:

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ١٨ ابريل ٢٠٢٥

4365

رقم الوارد:

الحد الأدنى لعدد فرص العمل	الحد الأقصى للمساهمة (دينار)
(٤)	(٢٠,٠٠٠) عشرون ألفاً
(٦)	(٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألفاً
(٨)	(٤٠,٠٠٠) أربعون ألفاً
(١٠)	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألفاً
أكثر من (١٠)	(٦٠,٠٠٠) ستون ألفاً

وذلك حسب الشروط التالية:

- أن يكون المشروع حاصلًا على جميع التراخيص والموافقات من الجهات الحكومية وقائماً بنسبة (٥٠%).
- أن يقدم صاحب المشروع دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- أن يتم تقديم تعهد بالالتزام بتشغيل العمالة الأردنية الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع (حال تشغيل المشروع) وبالتنسيق مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثانياً: تعديل البند (١) من الفقرة (ثالثاً) المتعلقة بـ (المزارع المتضمنة آباراً ارتوازية والمشاريع الزراعية والجمعيات الخيرية والتعاونية) من (الأسس المعتمدة لإيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف/ تشرين الثاني ٢٠٢١)، ليصبح بالنص التالي:

إيصال التيار الكهربائي للمزارع المتضمنة آباراً ارتوازية والخاصة بالمواطنين والمزارع المتضمنة آباراً ارتوازية الخاصة بالشركات التي تتعاقد مع وزارة الزراعة لتنفيذ مشاريع زراعية في المناطق التي يتم تحديدها، والمزارع المتضمنة الآبار الارتوازية التابعة للجمعيات (الخيرية والتعاونية) والآبار الارتوازية العاملة والتابعة لمؤسسات الدولة بواسطة الشبكات الكهربائية أو أنظمة الخلايا الشمسية غير المرتبطة مع الشبكة بكلفة حدها الأقصى (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف دينار.

الشروط والمحددات لإيصال التيار الكهربائي للمزارع المتضمنة آباراً ارتوازية:

- أن تكون الآبار قيد التشغيل وتتوفر رخصة استخراج سارية المفعول للبئر الارتوازي، وتستخدم للغايات الزراعية فقط ولا تستخدم لغايات تجارية (بيع المياه) أو صناعية.
- أن تكون مساهمة فلس الريف أعلاه لغايات إيصال التيار الكهربائي لنقطة التغذية الرئيسية (عداد استهلاك الطاقة الكهربائية) المستخدمة لتزويد مضخات الآبار الارتوازية وغرفة الماتور والسكن الوظيفي في حال توفرهما.
- أن يكون الواقع التنظيمي للأرض المقام عليها البئر الارتوازي زراعياً خارج التنظيم وغير مقام على أراضي الخزينة إلا في حال توفر تفويض أو عقد إيجار بقطعة الأرض معتمد من الجهات المعنية حسب الأصول.

- تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بإعلام (وزارة المياه والري/ سلطة المياه ووزارة الإدارة المحلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الزراعة وشركات توزيع الكهرباء حسب مناطق الامتياز) بجميع معاملات إيصال التيار الكهربائي على حساب فلس الريف للمزارع المتضمنة آباراً ارتوازية، وذلك لعدم تغيير صفة الاستخدام لاحقاً.
- في حال تغيير صفة الاستخدام للبئر الارتوازي الذي تم إيصال التيار الكهربائي له من حساب فلس الريف، يتم استرداد كامل مساهمة فلس الريف لحساب فلس الريف.
- عدم السماح للمزارعين المستفيدين من المساهمة أعلاه بالاستفادة من مشروع فلس الريف لغايات إيصال التيار الكهربائي للمنازل الواقعة في نفس قطعة الأرض المستفيدة والتي ستقام لاحقاً سواء من الشبكة القائمة أو وحدات الطاقة الشمسية وعليه تكون مساهمة فلس الريف لغايات إيصال التيار الكهربائي للمزارع التي تتضمن آباراً ارتوازية لمرة واحدة فقط.
- إحضار عدم ممانعة إيصال التيار الكهربائي للبئر الارتوازي من الجهات المعنية وحسب الأصول.